



قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

رقم 0000079 بتاريخ 09 ابريل 2026

بإجراء مباراة لتوظيف متصرف من الدرجة الثانية بقطاع التنمية المستدامة
برسم سنة 2026

إن وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مناصب الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تتميمه وتغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى قرار وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 555.24 الصادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف متصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛
- وعلى رسالة رئيس الحكومة عدد 244 بتاريخ 26 فبراير 2026 بشأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2026،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: ينظم قطاع التنمية المستدامة **يوم 14 يونيو 2026** بالرياض مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين من الدرجة الثانية، وفق ما يلي:

مقر التعيين	عدد المناصب	التخصصات
الرياض	2	اقتصاد البيئة Economie de l'environnement
	1	العلاقات الدولية Relations internationales
	1	التدبير الإداري والمالي Gestion administrative et financière
	1	الكيمياء-الفيزياء التحليلية المطبقة على البيئة Chimie-Physique Analytique appliquée à l'environnement

المادة الثانية: تُفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه، في التخصصات المحددة المشار إليها في **المادة الأولى أعلاه**، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجارية بها العمل.

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم.

المادة الرابعة: تشمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	التنقيط	المدة	الاختبار
4	نقطة عددية تتراوح بين 0 و20	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات قطاع التنمية المستدامة أو بالتخصصات المطلوبة.
3	نقطة عددية تتراوح بين 0 و20	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات قطاع التنمية المستدامة أو يخضع لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 20/5.

المادة السادسة: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثامنة: يتم الترشيح، حصريا، من خلال رفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، والمحددة بالإعلانات المرافق لهذا القرار، عبر بوابة التشغيل العمومي depot.emploi-public.ma، وذلك داخل أجل لا يتعدى **30 أبريل 2026**.

المادة التاسعة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وكذا أماكن إجرائها ومواقيتها على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة: www.environnement.gov.ma، مع اعتبار الإعلانات عن هذه اللوائح بالموقعين المذكورين بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات.

كما تنشر لائحة الناجحين بصفة نهائية ولائحة الانتظار بذات الموقعين المشار إليهما أعلاه، وبمقر الإدارة المركزية لقطاع التنمية المستدامة.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار مع مرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة www.environnement.gov.ma.

حرر بالرباط، في: ... 9... 2026...

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة
ليلى بعللي